

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو بمجرد نظر ولاحد إن وطء بل يعزرر وتمدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر من
أقراء أو وضع إذا أمكن وإذا أنكره الزوج أو خالفت عاداتها لأن النساء مؤتمنات على
أرحامهن